فيه الطهر كما صرح به الرافعي ونية الفرضية في المعادة ليست كذلك فلم يتم لابن العماد
التخريج الذي ذكره والله اعلم وسـئل رضي الله عنه عمن وقف ارضا على
من يستقي كل يوم قدرا معلوما من الما للتطهر بمسجد كذا هل يجوز التجديد وازالة
النجاسة من البدن والثوب وغسل الجمعة ونحوه من كل غسل مسنون او طهارة مسنونة
فاجاب بقوله نعم يجوز ذلك وكما صرح به قوطي في شرح الارشاد ان الما الموقوف
يحرم الزيادة منه على الثلاث وقولي في شرح العباب وقـيد الزركشي كراهة
الزيادة على الثلاث بغير الما الموقوف على من يتطهر او يتوضا منه كالمدارس والربط
التي يساق اليها الما والا حرمت بلا خلاف لتحريم السرف ولانها غير ماذون فيها
انتهى فعلم من كلام الزركشي ان الثانية والثالثة جائزة في الما الموقوف على من يتطهر
واذا جازتا جازت كل طهارة مسنونة اذ لا فرق بين هاتين والوضو المجدد
والاغسال المسنونة وهذا ظاهر وكلام الاصحاب مصرح به حيث ادرجوا في الطهارة
الطهارة المسنونة كالواجبة لان كلا منهما يسمى طهارة لغة وشرعا فالقول الواقف
للتطهر بمسجد كذا يشمل كل طهارة واجبة ومندوبة فنزل كلامه عليهما نعم
لو اطردت عادة في زمنه بشي وعرف تلك العادة نزل وقفه عليها كما صرحوا به
بقولهم ان العادة المطردة في زمن الواقف اذا عرفها تنزل منزلة شرطه ويوخذ من قول
الزركشي والربط التي يساق اليها الما انه لا فرق بين ان تكون الما نابعا من المحل
الموقوف او من غيره ولا بين ان يكون الوقف على المستقي من مال مملوك او مباح الاستقا
منه او مباح اباحه الواقف او غيره وقوله للتطهر بمسجد كذا صريح في المنع
من نقله الى غير مسجد كذا وان قرب منه ما لم ينسب اليه عرفا لما هو معلوم ان الواقف
لا يقصد التطهر به داخل المسجد فحسب لانه يكثر فيشوش على اهل المسجد وانما
المقصود بذلك ان يتطهر به فيه او في محل منسوب اليه وهذا كله حيث لا اعادة بشرطها
السابق والا عمل بها فمتى اقتضت جواز النقل مطلقا او لمن هو متصف بصفة
مخصوصة جاز النقل بحسبها ولا عبرة بعادة لم تطرد في زمن الواقف او لم يعرفها

وحيث

وحيث جاز نقله لشرط او عادة فالذي يظهر انه يجب عليه ان يقتصر على قدر كفايته لتلك
الطهارة ولا يجوز له ان يدخره لصلاة اخرى اخذا مما قالوه في نبات الحرم لا يجوز اخذه
لدوا او علف او نحوهما الا بعد وجود نحو المرض او الحيوان عنده لا قبل ذلك لان ما جاز
لضرورة يتقدر بقدرها فكذلك الاخذ من ذلك الما انما جاز لضرورة التطهر للصلاة
فلا يجوز اخذه قبل ان تحضر ضرورته اليه ولو جوزنا له اخذ اكثر من كفاية طهارته
التي يريدها بنية ان يدخره الى طهارة اخرى لكنا قد جوزنا له اخذ هذا الزائد
قبل ان تحضر ضرورته اليه فان قلت النبات الحرمي يجوز للمريض مثلا
ان ياخذ منه من غير ان يتقيد بقدر ما يستعمله مرة واحدة وكذلك المضطر يجوز له
التزود من الميتة قلت يفرق بينهما بان سبب جواز الاخذ المرض والاضطرار وبعد
وقوعه الاصل دوامه فلم يتقيد الاخذ بشي بخلاف ما نحن فيه فان كل طهارة لها
سبب مستقل فلو جوزنا له الاخذ لطهارة صلاة اخرى لم يدخل وقتها لكنا جوزنا
له تقديم الاخذ على سببه وهو ممتنع كما تقرر فان قلت في الخادم عن
العبادي انه يحرم نقل شي من الما المسبل الى غير ذلك المحل كما لو اباح لواحد طعاما
لياكله لا يجوز له حمل الحبة منه ولا صرفه لغير الاكل ثم قال وفي هذا تضييق شديد
وعمل الناس على خلافه من غير نكير وقضيته جواز النقل في صورة السوال قلت
ليس قضيته ذلك لان الواقف في صورة السوال قيد بقوله بمسجد كذا فوجب اتباع
تقييده لانه مر له شرطه وشرطه حيث لم يخالف الشرع يجب اتباعه بخلاف
المسبل في مسئلة العبادي فانه اطلق فامكن الزركشي ان يقول فيه ما ذكر على ان
الاوجه كما ذكرته في شرح العباب وغيره هو ما قاله العبادي لان قرينة حال
المسبل تقتضي انه قصد رفق اهل تلك المحلة بما سبله فيها والقراين لها اثر بين
في ذلك فعمل بها قياسا على ما ذكروه في مسئلة الاباحة وعليه فهل المراد بالمحلة في
كلامه المحلة التي هو فيها كمحل الزكاة او موضعه المنسوب اليه عادة بحيث يقصد
المسبل اهله بذلك محل نظر والثاني اقرب فان قلت القياس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)